ج/ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

القضية عدد 29725.2015*

تاريخه :23-12-2015

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 27 اوت 2015 تحت عدد 170 من طرف الاستاذ **** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

الشركة **** للتامين في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري عدد ********** .

ضد :

1)******

القاطن *****.

2)******

القاطنة ***** نائبهما الاستاذ *****

3)*****

القاطن *****.

4)المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور مقره بنهج نيجيريا عدد 3 و5 تونس .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد بتاريخ 25 جوان 2015 تحت عدد 173 القاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 18 سبتمبر 2015 والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 7 سبتمبر 2015 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب رقيمه عدد ***** وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 6 اكتوبر 2015 من طرف الاستاذ ***** في حق المعقب ضدهما الاول والثانية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهما الاول والثانية الان) امام المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عارضين انهما تعرضا لحادث مرور بتاريخ 28 ديسمبر 2008 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الان) مما الحق بهما اضرار بدنية جسيمة مشخصة بالشهادة الطبية الاولية وقد استصدرا اذنا على عريضة يقضي بعرضهما على الفحص الطبي بواسطة الحكيم **** وانتهى الخبير الى ان المدعية ك اصيبت بسقوط بدني مستمر قدره 35 بالمائة وبضرر معنوي وجمالي من الدرجة السادسة كبير وبضرر مهني من الدرجة الثالثة متوسط وان المدعى ش اصيب بسقوط بدني مستمر قدره 12 بالمائة وبضرر معنوي وجمالي من الدرجة الرابعة معتدل وبضرر مهني من الدرجة الثانية ضعيف لذا طلبا الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي لهما الغرامات المالية المبينة بعريضة الدعوى .

وبعد استيفاء الاجراءات في القضية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 10123 بتاريخ 31 ماي 2011 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها الشركة ا****للتامين " في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعيان المبالغ المالية التالية :

اولا : المدعية *****

1)خمسة عشر الفا وسبعة وخمسون دينارا و138 مليما (15057,138د) لقاء ضررها البدني .

2)الفان ومائتان واربعة وتسعون دينارا و420 مليما (2294,420د) تعويضا لها عن ضررها المعنوي والجمالي .

3)سبعمائة وسبعة عشر دينارا و006 مليما (717,006د) لقاء ضررها المهني .

4)اربعمائة وثلاثة دنانير و550 مليما (403,550د) عن اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

ثانيا : للمدعي ***** .

1)اربعة الاف ومائة وتسعة وعشرون دينارا و957 مليما (4129,957د) لقاء ضرره البدني .

2)سبعمائة وسبعة عشر دينارا و006 مليما (717,006د) تعويضا له عن ضرره المعنوي والجمالي .

3)مائتان وستة وثمانون دينارا و802 مليما (286,802د) لقاء ضرره المهني.

4)مائة دينار (100,000د) لقاء اجرة الاختبار الطبي ولهما سوية بينهما ثلاثمائة دينارا (300,000د) بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالأداء ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك واخراج الدخيلين من نطاق التداعي استنادا

الى ان شركة التامين المطلوبة ملزمة بتغطية نتائج الحادث بمقتضى العلاقة التعاقدية الرابطة بينها وبين المسؤول المدني عن الوسيلة المتسببة فيه.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور متمسكة بتوفر استثناء الضمان المتمثل في النقل دون احترام شروط السلامة وذلك بنقل المدعيان بالصندوق الخلفي للسيارة وفي ظروف غير امنة وقد تولت المستانفة توجيه رسائل نفي الضمان في الاجال الى المعنيين بذلك وتم ادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والمسؤول المدني عن الوسيلة الصادمة لذلك طلبت نقض الحكم الابتدائي واخراجها من نطاق التقاضي.

فقضت محكمة الاستئناف بموجب قرارها عدد 173 السالف بيانه باقرار الحكم الابتدائي استنادا الى عدم تقديم المستانفة (الطاعنة الان) ما يفيد التنصيص على شرط استثناء الضمان صلب عقد التامين وذلك بكتابة بارزة وظاهرة جدا وما يفيد توجه رسائل مضمونة الوصول في رفض تغطية الحادث للمسؤول المدني وللمتضرر وللمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في اجل 21 يوما من تاريخ توصلها بنسخة من محضر البحث الجزائي رغم مطالبتها بذلك صلب حكم تحضيري .

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها ناسبة له :

المطعن الوحيد : خطا في تطبيق القانون وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان الطاعنة كانت قدمت منذ الطور الابتدائي رسائل نفي الضمان الى جميع المعنيين بالامر مع علامات البلوغ المتعلقة بها ونسخة رسمية من عقد التامين كما ان المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور قد ناقش مسالة استثناء الضمان الذي دفعت به الطاعنة وتمسك مع بقية المعقب ضدهم بان هذا الاستثناء لم يكن باحرف بارزة جدا وهذا دليل قاطع على اطلاعهم على عقد التامين وشرط استثناء الضمان وتكون بذلك الطاعنة قد قامت بجميع الاجراءات الواجبة لاستثناء الضمان وفي الاجل القانوني وتم تقديم الملف كاملا للمحكمة الابتدائية الا ان محكمة القرار المنتقد اغفلت النظر في مؤيدات موجودة بالملف مما يجعلها هاضمة لحقوق الدفاع ومخطئة في تطبيق القانون وطلب تاسيسا على ذلك قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه.

وحيث جاء في رد نائب المعقب ضدهما الاولين على مستندات التعقيب بانهما قد تمسكا منذ الطور الاول بعدم تقديم الطاعنة لعقد التامين للاطلاع على شرط استثناء الضمان وتم التمسك ايضا انه على فرض تقديم ذلك العقد فان عدم وجود ذلك البند او عدم كتابية واضحا

وباحرف بارزة يسقط كل حق لها في الدفع باستثناء الضمان وفق الفصل 12 من م ت الى جانب ان الطاعنة قد ابلغت المعقب ضدهما بنفي ضمانها لحادث بتاريخ 2010/1/12 أي بعد ما يزيد عن العام من الاجل المحدد قانونا لهذا الدفع وهو 21 يوما من تاريخ توصلها بمحضر البحث الجزائي وقد تبين ان المحضر المذكور قد اختتم من قبل مركز اعوان حرس المرور بسيدي بوزيد بتاريخ 2009/2/10 وقد ذكرت شركة التامين في العدد التاسع كاحد المرسل اليهم نسخة من هذا المحضر كما انه تم استدعاء الطاعنة لحضور الاختبارات الطبية المجراة على الطاعنين بتاريخ 2009/6/8 و2009/6/25 و2009/11/12 الا انها فوتت عنها اجال الدفع باستثناءات الضمان المنصوص عليها بمجلة التامين مما يؤدي الى الزامها باداء التعويضات لمتضررين حوادث المرور طالبا على ذلك الاساس رفض مطلب التعقيب اصلا باعتبار ان الحكم المطعون فيه لم يكن مخطئا في تطبيق القانون ولا هاضما لحقوق الدفاع .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخطا في تطبيق القانون وهضم حقوق الدفاع :

حيث اجاز الفصل 118 من م ت التنصيص بعقد التامين على الاستثناء من الضمان وعدد حالاتها بصفة حصرية من بينها نقل اشخاص على متن عربة برية ذات محرك دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل وذلك بالنسبة الى االاضرار التي تلحقهم .

وحيث اوجب الفصل 12 من م ت ان يكون التنصيص على أي استثناء من الضمان مكتوب بشكل ظاهر جدا وبارز .

وحيث يستشف من الفصلين المقدمين ان الحرمان من الضمان هو اتفاق الطرفين على استبعاد حالة معينة بعقد التامين لتكون بذلك خارجة عن الضمان وقد اوجب المشرع لصحة هذا الاتفاق ان يكون واضحا ومحددا ومنصوصا عليه بصفة بارزة وظاهرة جدا بوثيقة التامين .

وحيث يتضح بالرجوع الى اوراق ملف القضية ان الطاعنة لم تدلى باصل عقد التامين وبما يثبت تنصيصها ضمه على حالة الاستثناء المتمسك بها بصورة بارزة وظاهرة جدا كما لم تدلى بالشروط العامة لعقد التامين رغم مطالبتها بتلك الوثائق من طرف محكمة القرار المنتقد بموجب الحكم التحضيري الصادر بجلسة 19 مارس 2013.

وحيث ان تمسك الطاعنة بالادلاء بتلك الوثائق في الطور الابتدائي لا يمنع من اعادة تقديم نسخ منها في الطور الاستئنافي للتاكد من احترام مقتضيات الفصلين 118 و12 من م ت وعليه فان ما ذهبت اليه المحكمة لا ينطوي على أي مخالفة للقانون بل كان قضاؤها سليم المبنى واقعا وقانونا دون ان يهضم حقوق الدفاع مما يتجه رفض هذا المطعن .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء بتاريخ 23 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية الرابعة والعشرون المتركبة من رئيسها السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدة ثريا بن غنية والسيد عبد العزيز الهمامي وبحضور المدعي المدعي العام السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحرر في تاريخه